

61 أسهل المسالك | فرائض الصلاة | نايف آل الشيخ مبارك

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً - 00:00:00

اجعله اللهم سهلا ميسرا. أما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مجددا مع الدرس السادس عشر من دروس اسهل المسالك
نظم ترغيب السالك في مذهب الامام ما لك ونحن اليوم بعون الله تعالى نشرع في المقصود فما سبق كان متعلقا بشروط الصلاة التي
هي خارج الماهية ونحن - 18:00

فرايض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروياتها ومبطلاتها ونحن بحمد الله تعالى نعرفنا على هذه المصطلحات - **00:00:44**

فترك شيء من فرائض الصلاة يترب عليه بطلان الصلاة السنن والفضائل في تعريفها الاصطلاحي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على ترتكه، غير أن السنن أكملوا واعتبروا أعلاً، وتية من الفضائل، أو المستحبات أو المندوبات فالفضائل، والمستحبات

والمندوبات بمعنى واحد. السنن - 00:01:30

في رتبة اعلى منها هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب على فعله واظهره في جماعة من الناس والفضائل اما ان يعني كما ذكر الاصوليون او الفقهاء لم يواظب على فعله او آآ فعله ولم يظهره في جماعة من الناس - 00:01:54

نحو يهمنا بهذا الباب ان نفرق بين هذه المراتب بين الفرائض والسنن والفضائل. حتى نعرف ما يترب على ترك شيء منها لكي اقرب الصورة بصفة آآ يعني اولا الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان المطلوب على كل مسلم ان يأتي بافعال الصلاة ولو لم يميز فيما 00:02:10 - بينها

ان يعرف انه يطلب منه ان يأتي بتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وسورة والركوع بحده الواجب وكذلك السجود وغير ذلك من بقية احكام الصلاة التي سنتعرف عليها في هذا الباب ولو لم يفرق بين هذه الاحكام اي ليس بالضرورة او لا يطلب منه ان يعلم ان الفاتحة واجبة وان السورة سنة - **00:02:40**

مستحب لو لم يعرف الفرق بين هذه المراتب المهم ان يأتي بافعال الصلاة - 00:03:03

لكن لماذا نتعرف على هذه الاحكام حتى نعرف اه ما يمكن ان يتدارك اذا ترك وتبطل الصلاة بتركه كالفرائض الفرائض اه اذا ترك شيء منها سهوا او عمدا فالصلوة باطلة - 00:17

فإذا لم يتدارك هذا الساهي الفريضة التي نسيها في الصلاة كالركوع كالسجود نسي ركعة كاملة لا ينوب عنها سجود السهو
ينوب فقط عن السنن اذا نسيت بعض السنن سنة مؤكدة او ثلاث سنن خفيفة فهذا يسجد لها سجود سهو وينوب - 00:03:32
وجود السهو عن هذه السنن. الفرائض او الواجبات او الاركان لا ينوب عنها شيء. من ترك فريضة واحدة ولو سهوا من اي صلاة فصلاته
باطلة وهذه هي الشمرة التي لا بد ان نعرف الفرق او نستثمر الفرق بين هذه المصطلحات لاجلها - 00:03:52
اما الفضائل فهي في فعلها زيادة ثواب وفي تركها يعني عدم اثم ففي فعلها هي والسنن زيارة ثواب وسنعرف الفرق بين السنن

والفضائل ما يترتب على ترك شيء منها في درسنا القادم بحول الله تعالى. اذا هذا هو ما يهمنا اولا. ونحن في درسنا هذا سنتناول اليوم فقط فرائض الصلاة - 00:04:11

اي الافعال التي لابد ان يؤتى بها في الصلاة وان من ترك شيئا منها فصلاته باطلة قال رحمة الله تعالى فرائض الصلاة اثنا عشرة فنية بقلبه معتبرة ثانية تكبيرة الاحرام للفذ والمأموم والامام ثالثها قراءة بالحمد على الامام وحده - 00:04:31

هو الفردي ثم قيام فيهما ان تستطع ثم استناد او جلوس فاضطجع فرائض الصلاة اثنا عشر كما عدتها قد تعدد باكثر من ذلك او باقل لانها قضية تعداد فمن الفقهاء من يدمج آآ - 00:04:53

يعني فريضتين ومنهم من يفصل فريضة ويدركها متكررة كالسجدة الاولى والسجدة الثانية. فالمقصود ان نضبط الاحكام العامة فتعداد الشيخ البشار رحمة الله تعالى لفرائض آآ الصلاة اثنا عشر ومن عد كذلك شيئا زائدا فقد يكون من شروط الاقتداء واتى به - 00:05:11

بهذا الباب آآ يعني او او ان يكون كذلك من شروط او من فرائض الصلاة ويأتي به في باب اخر. الشاهد انتا انا يعني اؤكد لان العدد ليس عددا حصرا آآ يعني هنا اثنا عشر فيعني اذا وجدنا في الكتب الاخرى او في المتنون الاخرى عددا - 00:05:30

اقل او اكثر نظن ان هنالك اختلافا انتا هو في قضية التعداد. فرائض الصلاة اثنا عشرة اول هذه الفرائض النية بنية بقلبه معتبرة نية الصلاة المعينة انتا الاعمال بالنيات والنية من اه مقاصدها كما مر معنا سابقا التمييز بين العبادات والعادات والتمييز بين العبادات فيما بينها - 00:05:50

فلا بد لكل مصل اماما او مأموما او منفردا ان ينوي الصلاة وان ينوي صلاة الفريضة فلا بد ان يعين الصلاة اذا مواصلات الفريضة وكذلك ان يعين او ان ينوي كذلك السنة اذا كان سيصلي السنة. ما هي السنن سيأتي لاحقا التعريف بها كصلاة الوتر والعيد - 00:06:15

والكسوف والاستسقاء بهذه كذلك لا يكفي فيها نية مطلق النفل بخلاف بقية التوافل كالسنن القبلية والبعدية للصلوات وكصلاة الضحي فان نية مطلق النفل في هذه الصلوات يكفي لكن في الفرائض اي - 00:06:35

الصلوات الخمس لابد ان يأتي المصلي بالنية فيها ان ينوي هذه الصلاة بعينها ينوي صلاة الظهر فرضا فلا بد ان يأتي بهذه النية فإذا النية وتكون بالقلب والتلفظ بها خلاف الأولى كما ذكره الفقهاء فنية بقلبه معتبرة مما يتعلق بأحكام النية - 00:06:53

اه انه لا يضر عذوبها كما يعني ذكر الفقهاء فمن يعني لا يضر عذوبها اثناء الصلاة طالما انه اتي بها مقترنة بتكبيرة الاحرام وكذلك لا يضر عذوبها قليلا كان ينوي الخروج من بيته الى المسجد ثم بعد ذلك تعزب عنه النية فهو ما اخرجه من بيته الا هذه النية. اما طول الفصل - 00:07:16

فمضمر وكذلك اه مما يتعلق بالنية ان رفظ الصلاة يعني رفظ النية او ابطال النية اثناء الصلاة مبطل للصلاحة بخلاف ابطالها بعد الصلاة بنية بقلبه معتبرة وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يهم من احكام النية لكن في باب الجمعة وهو ما يشترط للمقتدي بان يتحد مع امامه في - 00:07:36

نيتي واشرط على المأموم نية اقتداء وان يكونا في الصلاة اتحد يعني الامام والمأموم نرجئ ذلك لموضعه ان شاء الله تعالى في بابه في باب آآ صلاة الجمعة اذا هذه هي الفريضة الاولى النية فنية بقلبه معتبرة ثانية يعني ثاني هذه الفرائض تكبيرة الاحرام على من؟ للفذ - 00:08:00

المأموم والامام فكل هؤلاء الثلاثة يجب عليهم تجب عليهم تكبيرة الاحرام اي ان المأموم لا يحمل امامه عنه تكبيرة الاحرام القاعدة كما تقول الفقهاء ان الامام لا يحمل عن المأموم شيئا من الفرائض الا الفاتحة فقط - 00:08:21

فكل الفرائض التي سنقرأها الان وسنعددها الان لا يحملها الامام عن المأموم الا قراءة الفاتحة فقط. ويحمل عنه السنن ثانية تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام لا بد ان يؤتى بها بلفظ - 00:08:39

الله اكبر ولا يجزئ لفظ اخر ولو كان مساويا في المعنى لهذه العبارة او هذه الجملة او هذه تكبيرة الاحرام الله اجل وهو اعظم الله

الاكبر آآ وكذلك لو قدم الواو والله اكبر هذا كله لا يجزئ لا بد ان تكون بتكبيرة آآ بهذه الصيغة - [00:08:53](#)

تكبيرة الاحرام تكون بهذه الصيغة الله اكبر. والافضل ان يعني ان يأتي بها بلا واو واو النقل نقل الهمزة الله اكبر هذه ذكر الفقهاء اختلاف الفقهاء في بطلان من يأتي بهذه الصيغة لكن الراجح او يعني الاظهر انه لا بطلان في من اتي بها كما ذكر آآ يعني - [00:09:13](#) فقهاؤنا رحمهم الله تعالى اي لفظة الله اكبر يعني ان ان ينقل حركة الهمزة بهذه الطريقة ان يقول الله اكبر اما المطلوب فان يقول الله اكبر. اذا تكبيرة الاحرام تكون للفذ للمنفرد والمأمور - [00:09:34](#)

والامام ثالثها اي ثالث الفرائض قراءة الفاتحة لذلك قال ثالثها قراءة بالحمد يعني بالحمد لله رب العالمين على من على الامام وحده والفردي اما المأمور فلا يقرأ الفاتحة في صلاة جهرية او سرية في الركعتين الاوليين من من الجهرية والركعتين - [00:09:52](#) من الجهرية في صلاة العشاء على سبيل المثال والثالثة من المغرب ليس ليس بواجب على على المأمور ان يأتي بالفاتحة. نعم في الصلاة السرية سيعطينا لاحقا او يذكر الفقهاء ان ذلك مستحب. لكن - [00:10:14](#)

لا يجب عليه ان يقرأ الفاتحة حتى بعد ان يختم الامام اه قراءة الفاتحة ويشرع في السورة او يسكت كذلك بين الفاتحة والسوره لا يقرأ المأمور شيئا من الفاتحة حتى في هذا - [00:10:28](#)

إذا الفاتحة تجب على شخصين على الإمام وعلى المنفرد. طيب تجب في كم من الركعات؟ هذا خلاف بين الفقهاء لكن المشهورة انها تجب في كل للركعات الفقهاء يعبرون هل تجب في الجل او في الكل والجل هذا يصدق على صلاة الصلاة الرباعية يعني في ثلاث ركعات من اربعة لكن المشهور انها واجب - [00:10:44](#)

في كل الركعات من كل الصلوات. اذا ثالثها قراءة بالحمد على الامام وحده والفرد ثم قيام فيهما ان تستطع ثم استناد او جلوس فاضطجع. هذا هذه فريضة ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى وارجعها في الظمير. الى تكبيرة - [00:11:05](#)

احرام وقراءة الفاتحة وغيره ذكر تكبيرة الاحرام والقيام لها. وذلك قد تكون فرائض الصلاة ثلاثة عشر آآ او ثلاثة عشرة فلذلك قلت او صدرت الكلام عند العد بانها قد تنقص وقد تزيد - [00:11:24](#)

اذا ثم قيام فيهما في ماذا؟ اذا القيام لتكبيرة الاحرام اي يجب على المصلي اه القادر لذلك قال الشيخ ان تستطيع فيجب على المصلي القادر ان يأتي بتكبيرة الاحرام في صلاة الفريضة قائما. الكلام هنا على على صلاة الفجر - [00:11:41](#)

لان القيام في صلاة النافلة ليس بواجب فالحديث هنا عن صلاة الفريضة فتكبيرة الاحرام يجب على المصلي ان يأتي بتكبيرة الاحرام من قيام ولا يجزئه ان يأتي بها حتى من انحناء اثناء قيامه - [00:11:58](#)

يعني اثناء نهوضه للصلاة اتي بها من انحناء لا تجزئه وكذلك لو اتي قائما يعني اراد ان يكبر وهذه حالة للمأمور فهذه فقط يستثنى فيها المأمور في هذه الحالة انه ان كبر تكبيرة الاحرام اثناء انحنائه فصلاته صحيحة لكن ركعته - [00:12:13](#)

هذه باطلة لا تحسب ان كبر اثناء انحنائه. الحالة الوحيدة التي تحسب له فيها تكبيرة الاحرام والركعة هذه ان يأتي بها ابتداء من قيام ثم يكملاها اثناء انحنائه. ومن باب اولى ان يأتي بهذه التكبيرة ولا يقصد بها تكبيرة الاحرام - [00:12:33](#)

صلاته غير صحيحة. هذه تفصيات لا نريد ان لا نزيد الاطالة بها لكن فقط احب ان يعني اوسع في بعض الاحيان في في بعض الفروع حتى يعني نستوعب يعني اثار بعض المسائل وبعض الفروع وما يتربى عليها من احكام الذي يهمنا ان تكبيرات الاحرام يؤتى بها من قيام ومن اتي من - [00:12:51](#)

لا بد ان يأتي بتكبيرة الاحرام قائما ثم بعد ذلك يأتي بتكبيرة الرکوع للانحناء وما يتعلق بذلك من الاحكام والتفصيات التي اه ذكرتها قبل قليل كذلك ان يأتي في في قراءة الفاتحة - [00:13:11](#)

بقراءة الفاتحة قياما فهذه ايضا فريضة من فرائض الصلاة طيب ما هي مراتب القيام؟ او ما ما هي المراتب التي ذكرها الشيخ في هذا البيت؟ ذكر ثلاثة مراتب بعضها الترتيب بينها واجب وبعضها الترتيب بينها مستحب - [00:13:26](#)

فالاول هو الذي صدر به قال ثم قيام فيهما ان تستطيع التقدير ثم قيام فيهما استقلالا. يعني غير مستند الى شيء لا مستند الى عصا ولا سند الى جدار ولا مستند على شيء بحيث لو ازيل هذا الشيء سقط هذا الواقع - [00:13:43](#)

فلو استند على شيء يعني استنادا خفيفا كان يكمن قريبا من جدار جدا وفي مكان ضيق فهو ملتصق بالجدار هذا لا يعتبر استنادا الذي يضر ان يستند استنادا بحيث لو ازيل هذا الشيء الذي يستند عليه هذا المصلي وسقط هذا المصلي فاذا هذا ليس بقائم ليس بقائم استقلالا - 00:13:59

هذه هي المرتبة الاولى ان يقوم او يقف استقلالا اذا لم يستطع هو مخير بين امرین ومخیر بین امرین والترتيب بینهما مستحب اما ان يقف استنادا او ان يجلس استقلالا يقف مستندا يعني الى عصا الى جدار الى شخصين بجانبه يعني يعني يستند عليهم - 00:14:18

اوه هذا هذه المرتبة الثانية او هو بالخيار ان يجلس استنادا يجلس عفوا استقلالا والترتيب بینهما مستحب اذا القيام استقلالا ثم بعد ذلك القيام استنادا او الجلوس استقلالا ثم بعد ذلك الجلوس استنادا ثم بعد ذلك الاضطجاع - 00:14:41 والاضطجاع اما ان يكون على شقه الايمان اذا لم يستطع على شقه الايسر اذا لم يستطع على ظهره ورجله للقبلة اذا لم يقدر على المراتب السابقة على بطنه ووجهه للقبلة وهذه الاخيرة لا لا يعني لا ينتقل اليها الا عند العجز عمما سبقها من المراتب الثالثة. فاذا جلس او يعني اضطجاع - 00:15:01

على بطنه ابتداء فصلاته باطلة ثم قيام فيهما ان تستطع ثم استناد يعني ثم استناد او جلوس هذا هو يعني المرتبة المستحبة ثم استناد يعني استناد القيام او جلوس استقلالا ثم استناد او جلوس فاضطجع بعدها يعني التقدير كذلك او جلوس - 00:15:21 مستندا مستقلا مستندا عفوا بعد الجلوس استقلالا فاذا هي اعيدها مرة اخرى قيام استقلال ثم بعد ذلك المرتبة الثانية اما ان يقف استنادا او يجلس استقلالا ثم بعد ذلك يجلس استنادا ثم بعد - 00:15:42

لذلك الاضطجاع بمراتبه التي ذكرتها يعني كما ذكر الشيخ ثم قيام فيهما ان تستطع فمن لم يستطع وخشي على نفسه آآ من المشقة التي قد تؤدي الى المرظ وهذا هو الذي يجوز له ان ينتقل الى الحالات الثانية ومن لم يعني يستطع - 00:15:59 الوقوف الا بمشقة لكن هذه المشقة اه لا تصل الى درجة المرض فيها مشقة يعني كبيرة وجهد وهذه اختلف فيها الفقهاء والراجح وانه يجب عليه القيام آآ الراجح او يعني الخلاف بين الفقهاء هذا في جهة يعني لم اقصد بها التحليل او بيان الحكم لكن اردت ان ابين ان الفقهاء في اختلافهم - 00:16:19

ان من كان اه يعني سيصلي ولم يستطع الصلاة او الوقوف اثناء صلاته الا بمشقة لكن هذه المشقة لا تصل الى درجة المرض اختلف الفقهاء هل يجوز له ان يجلس او لا يجلس؟ اختلف الفقهاء في ذلك والراجح كما ذكر المتأخرون انه لا يجلس - 00:16:41 هذا يبين لنا ان كثيرا من المسلمين في زماننا هذا تساهلوا كثيرا في هذه المسألة وتساهلوا كثيرا في هذا الحكم ونحن نرى انتشار الكراسي التي عممت بها البلوى في بلاد المسلمين حتى صار الناس يتقربون الى الله تعالى ويظنون ذلك انهم يأتون بكراس الى - 00:16:59

المساجد يظنون يعني انهم يعينون غيرهم وهذه جعلت الناس يتهاونون في هذه الرتب. جعلتهم يتتساهلون ابتداء بالانتقال الى الكراسي والجلوس عليها. فضلا عما يتعلق بقضية الصلاة على الكراسي حتى لمن جاز له ان يجلس - 00:17:18 لمن يعني سينتقل الى الجلوس استقلالا هل يجوز له ان يصلی ابتداء على الكراسي؟ او لا يجوز او يعني يجب عليه ان يجلس على الارض هذه مسألة مهمة يعني ينتقل الكثير من المسلمين سواء كان لديه عجز يسير او مشقة يسيرة او كانت لديه كذلك مشقة ينتقلون مباشرة - 00:17:33

من الجلوس على الكراسي وهذه الصلاة يعني يعني هذه الهيئة في الصلاة فيها خطورة يعني لمن لم يكن من اهلها صلاته باطلة فالذى يعني تساهل ابتداء لكان لالم في ركبته او لشيء يسير يمكنه ان يقف يعني استنادا او ان يجلس على الارض وتساهل - 00:17:53 الا وانتقل الى الكراسي فصلاته هذا يعني صلاته باطلة المحل يعني البحث كما يقال او محل الخلاف في من كان عاجزا عن القيام ولم يستطع كذلك الجلوس هل يصلی على الكراسي او لا؟ ارجع مرة اخرى حتى يعني لا تستطرد كثيرا ان الصلاة على الكراسي وانتشار - 00:18:13

لا يعني بذلك ان هذه الصلاة بهذه الحالات كلها جائزة والانتقال اليها جائز دون بحث ودون معرفة كل انسان من يعني من من استحقاقه ومن اهلية حالي للانتقال الى مثل ذلك - 00:18:33

قال رحمة الله تعالى ثم الركوع والسجود فاعلما ورفعه من كل ركن منها اي ان الركوع واجب من واجبات الصلاة او فرضة من الفرائض كما صدر بها فرائض الصلاة اثنى عشر فاعلما اي فاعلما انها - 00:18:49

يعني فاعلما انها من من الواجبات او من الفرائض الركوع والسجود نحن نعلم انها من الفرائض او من واجبات الصلاة وهذا معلوم عند المسلمين لكن المهمة عندنا هنا ان نتعرف على المقدار الواجب او الحد الادنى من الركوع والسجود الذي يأتي به المصلى بالفرض. فإذا لم يأتي بهذا المقدار فهو لم يأتي لا بالركوع - 00:19:03

ولا بالسجود فصلاته غير صحيحة فالركوع اقله او حده ان ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه. الراحة هي باطن الكف فإذا انحني المصلي رجلا كان او امرأة بحيث اقتربت راحته من ركبتيه - 00:19:24

فهذا قد اتى بالركوع واتى بالحد الادنى من الركوع وضع اليدين على الركبتين مستحب. تمكين اليدين من الركبتين الانحناء استواء الرجلين. هذا كله من المستحبات ليس من الواجبات. فالركوع او اقله ان ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه. هذا يهمنا حتى فيما بعد في باب الجمعة بما يدرك الركوع - 00:19:41

اه بحيث لو انحني المصلي قبل تمام رفع الامام هل هل اتى بالحد الادنى من الركوع قبل اه استقلال الامام قائمًا يعني ورفعه وتمام رفعه من الركوع هذا يهمنا فيما بعد ان شاء الله تعالى - 00:20:02

اذا هذا هو حد الركوع والسجود كذلك ما حده ان يسجد على اي جزء من الجبهة. اي جزء واحد ايا كان هذا الجزء من الجبهة فتمكين الجبهة ليس بواجب. السجود على بقية الاعضاء الانف. اليدين الركبتين اطراف القدمين ليس بواجب. سيأتي لاحقا بيان حكمها - 00:20:18

ما يعني تعاد الصلاة فيه في الوقت الاختياري لاجل ذلك. اذا هذا هو حد الركوع وهذا هو حد السجود. وكذلك من قائد الصلاة رفع المصلي من كل ركن منها اي ان ان يرفع ان يستقل ويقوم من الركوع ويستقل قائمًا فهذا المقدار واجب - 00:20:38

بحيث لو انه سجد آما مباشرة من الركوع يعني وخر ساجدا فصلاته غير صحيحة لانه لم يأتي بالفصل بين الاركان وسيأتي بعد قليل ان الاعتدال وهو الفصل وبين الاركان ان يعتدل قائمًا من الفرائض. فلا بد ان يقوم يعني يرفع من رکوعه وكذلك لا بد ان يرفع من سجوده. فلو - 00:20:58

سجد السجدة الاولى وعزم بنيته على ان السجدة الثانية اطالت في الاولى واتى بالدعاء والتسبيح ثم قال سأتي بالسجدة الثانية فهو لم يأتي بالفصل بين او الرفع بين هذه آما بين من السجدة الاولى وهو واجب - 00:21:21

فلم يأتي به فصلاته غير صحيحة فلا بد ان يرتفع من سجوده ويرتفع كذلك حتى بيديه لكن لو لم يرفع بيديه عن الارض فصلاته صحيحة ان شاء الله كما ذكر الفقهاء لكن لا بد ان يرتفع لا بد ان يقوم من سجوده من الارض ولو لم ترتفع يداه عن الارض - 00:21:37 ورفعه من كل ركن منها والتاسع الجلوس للسلام وبين سجديتك بال تمام التاسع من فرائض الصلاة الجلوس للسلام اي الجلوس بمقدار ايقاع لفظ السلام عليكم هذا المقدار واجب لا بد ان يأتي به. فالزيادة في الجلسة الثانية في التشهد الثاني لاجل التشهد والدعاء. هذا حكمه اخر سيأتينا - 00:21:55

فيما بعد بأنه من السنن والزيارة للدعاء مستحبة لكن مقدار قول المصلي وسيأتي الان في هذا يعني في البيت التالي آما ان لفظ السلام واجب على الجميع على الامام والمأموم والمنفرد فلا بد ان يأتي بالسلام هذا وهو جالس. فاذا حكم هذا - 00:22:22

الذى يكون بمقدار لفظ السلام عليكم هذا واجب فمعنى انه لا يأتي بالسلام وهو لم يستقل يعني جالسا لم يرفع من فلو اتى بالسلام في مثل هذا الموضع وهذه الهيئة فسلامه غير صحيح - 00:22:42

والتابع الجلوس للسلام وبين سجديتك بال تمام وهو قد ذكر ذلك قبل قليل ورفعه من كل ركن منها ثم قال ثم اطمئن في الصلاة

واعتدل اي ان من فرائض الصلاة الطمأنينة والاعتدال. الطمأنينة ما هي؟ هي استقرار الاعضاء استقرارا او لبسها زمانا يسيرا. نحن

ذكرنا قبل - 00:22:59

الركوع اقله ان تقرب راحته من ركبتيه. طيب ماذا اذا اتي بهذا المقدار الواجب؟ ثم مباشرة رفع من الركوع فهو اتي بحد الركوع اتي بالواجب لكنه ماذا؟ لم يطمئن لا بد ان تستقر الاعضاء استقرارا يسيرا يعني كما نقول بضعة ثوانٍ ليس لها حد معين لكن بضعة -

00:23:22

ثوان على الاقل ان تستقر اعضاؤه. وكذلك ان يعتدل والاعتدال هو الفصل بين الاركان اي انه حينما يرفع من رکوعه او يرفع من سجوده او وكذلك اثناء قيامه ان ترجع الاعضاء الى موضعها الصحيح - 00:23:42

فلو رفع من رکوعه وولا تزال يعني راحته قرب ركبتيه فهذا لم يرتفع ولم يرفع من هذه الفرضية. لذلك الاطمئنان والاعتدال من فرائض الصلاة في الاركان السابقة قد يجتمعان وقد لا يجتمعان قد يطمئن دون اعتدال وقد يعتدل دون اطمئنان قد يأتي بالجلوس بالسجود عفوا على جزء من جبهته لكن لم يطمئن - 00:23:58

وقد يسجد على انفه فقط ولم يسجد على اي جزء من اجزاء جبهته ويطمئن اطمئنانا يعني ويطول يعني سجوده بهذه الطريقة فهذا لم يأتي بالسجود الواجب فهذا هو المقصود بالاطمئنان او الطمأنينة عفوا وكذلك الاعتدال فلا بد من الاتيان بها ثم بعد ذلك قال رحمة الله واختتم بتسلیم - 00:24:23

كي تمثل كي تمثل الامر اي الواجب الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم اه تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم وتمثل كذلك كلام الفقهاء في بيانهم ان السلام من فرائض الصلاة لابد من الاتيان به لانه حتى وان ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:24:47 لكن لا يعني فهوم الفقهاء اختلاف في ذلك هل لا بد من الاتيان بلفظ السلام عليكم او يكفي للصلاة للخروج من الصلاة اه اي فعل كان او اي مثلا شيء مناقض للصلاة اه يكفي للخروج منها هل تكفي النية للخروج من الصلاة؟ الفقهاء - 00:25:07

ذكروا ان لفظ السلام عليكم لابد من الاتيان به للجميع للامام والمأموم والمنفرد ولا يجزئ لفظا اخر عنه عليكم سلام الله عليكم فلا بد من هذا اللفظ ولذلك قال يعني بالتعريف السلام عليكم فلا - 00:25:27

ولفظ اخر لتسلیم التحلیل سیأتي لاحقا آآ ان يعني رد السلام للامام والمأموم يكون باي لفظ وان كان المستحب لفظ السلام عليكم لكن لو رد السلام على الامام والمأموم بلفظ سلام عليكم او عليكم السلام فهذا لا يبطل الصلاة لاننا نتحدث عن الفرائض - 00:25:47

التي لا يجب او لا يجوز الخل في شيء منها. هذه هي فرائض الصلاة التي عدها الشيخ رحمة الله تعالى اثنا عشرة او متى عشرة فرضية من فرائض الصلاة وان كان كما رأينا هنالك آآ يعني آآ جمع وكذلك هنالك تفصيل في بعض الفرائض - 00:26:05

نختم درسنا بهذا الملخص لاستعراض فيه ما اخذناه قبل قليل فرائض الصلاة اثنا عشر اولا او اولها نية الصلاة المعينة ثانية تكبرة الاحرام والقيام لها كذلك من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة والقيام لها قال فنية بقلبه معتبرة ثانية تكبرة الاحرام للفذ والمأموم والامام ثم ثالثها قراءة - 00:26:26

بالحمد على الامام وحده الفرد ثم قال بعد ذلك ثم قيام فيه ما ان تستطيع ثم يعني كذلك من فرائض الصلاة الرکوع والرفع منه ورفعه من كل ركن منهما ثم الرکوع والسجود فاعلما ورفعه من كل ركن منهما - 00:26:50

ذلك السجود على الجبهة وكذلك الجلوس بين السجدين. وكذلك السلام والجلوس له والتاسع الجلوس للسلام بعد ذلك قال واختتم بتسلیم بالكي تمثل ثم الاعتدال وعلمنا معناه والمقصود به وكذلك الطمأنينة ثم اطمئن - 00:27:06

في الصلاة واعتدل واختتم بتسلیم كي تمثل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:27:24